علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه اقوله اي في التشهد
الاخير لحديث اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل علي محمد
اخرجاه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما **فرع** اقل الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل علي
محمد او وصلي الله علي رسوله ذكره في الروضة قال **والترتيب**
اقوله اي ترتيب هذه الاركان كما ذكر لحديث الاعرابي والاجماع
نعم النية والتكبيرة لا ترتيب بينهما ومن المعلوم انهما بعد
القيام ايضا في فرض القادر وكذا الترتيب ايضا بين القيام
والقراءة كما ذكره في الروضة في الحج وبيته في الاقناع قال
والموالات اقول ما ذكره المصنف من ان الموالاة ركن هو المعتمد
في المهمات ان النووي قد تابع الرافعي هنا يعني في الروضة
وفي التركيبة علي جعل الموالاة من الاركان اه وكذا جزم
به الزركشي في شرح التنبيه حيث قال بقي من الاركان موالاة
هذه الاركان ومقارنة النية للتكبير هذا كلامه وقد تقدم
الوعد بذكره وتقدم الكلام علي المقارنة واضحا وقد
استشكل في المهمات تصوير الموالاة ثم نقل عن الامام
تصويرها بما اذا طول الركن القصير وقال ان التفريق لا يكون
الا بذلك وان الرافعي تبعه علي هذا التصوير فاعلمه قال
والتسليمة الاولي اقول اما الدليل علي ركنية السلام فلقوله
صلي الله عليه وسلم في الحديث المتقدم عند تكبيرة الاحرام
وتحليلها التسليم واما الاكتفاء بواحدة فلما روته عايشة رضي الله
عنها انه صلي الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه
وهل التسليمة الثانية من الصلاة او لا اختلف فيه ترجيح الشيخين
وقد اوضحته في الاقناع واقله السلام عليكم فلو اخل بحرف منه

لم

لم يجزه قال **والفاظ التشهد خمس التحيات لله السلام**
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل علي محمد وآله
اقول مراده بذلك ان التشهد الواجب خمس كلمات وهي التحيات
لله الي قوله رسول الله واما الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم فليست معدودة من الفاظ التشهد وانما هي ركن في التشهد
الاخير كما تقدم واما الصلاة علي آل فهي سنة في الاخير
دون الاول علي الصحيح **تنبيه** اعلم ان المصنف علي المص
اعترضين احدهما ان تعبيره بالسلام معرفا في الكلمتين يقتضي
وجوب الاتيان به كذلك وليس كذلك فانه يجوز فيه الامران
اعني التعريف والتنكير كما اتفق عليه الاصحاب وانما الاتيان به
معرفا افضل باتفاقهم لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل
كما اشار اليه في زوائد الروضة ثانيهما ان اتيانه بلفظ اشهد
في الشهادة الثانية تقتضي وجوب ذكرها وليس كذلك فان الاصح
جواز اسقاطها مع وجوب الاتيان بالظاهر كما نقله شيخ الاسلام
النووي في شرح المهذب عن الشافعي واكثر الاصحاب قال في
المهمات وصححه ايضا اعني وجوب الظاهر في شرح الوسيط
المسمي بالتنقيح فقال ما نصه الاصح انه يجوز اسقاط لفظة
الشهد في الشهادة الثانية فيقول وان محمدا رسول الله وقيل
يكفي وان محمدا رسوله هذا لفظه ومن خطه نقلت وكذا صححه
في التحقيق وجزم به في المنهاج واذا علمت ذلك علمت ان
الفتوي عليه اهـ كلام المهمات وقد وقع بين الروضة وشرح
المهذب اختلاف في وجوب الظاهر مع اتفاقهما علي جواز اسقاط
لفظة اشهد في الثانية كما اوضحته في الاقناع واما اكمل التشهد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)